الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير السنوي لعام 2022

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير السنوي لعام 2022:

إعداد

وحدة الدعم والمساعدة القانونية

تحرير

مدير وحدة البحوث والدراسات بالمؤسسة

مراجعة لغوية وتنفيذ فني

الوحدة الإعلامية

فهرس المحتويات

- فهرس الأشكال أ
- ملخص تنفيذي ب-د
- مقدمة 1
- المنهجية 3
- **القسم الأول: قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام 2022** 4
  - أولًا: القضايا الجنائية
  - ثانيًا: القضايا العمالية وتظلمات الصحفيين
  - ثالثًا: قضايا القضاء الإداري
- **القسم الثاني: وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال عام 2022: الجهود** 11
  والنجاحات والمعوقات
  - أولًا: جهود وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة خلال عام 2022
  - ثانيًا: نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2022
  - ثالثًا: المعوقات التي واجهت فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام 2022
- **القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية خلال عام 2022** 22

1- استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين
2- تدوير الصحفيين في قضايا جديدة، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل
3- ، إشكالية استصدار إفادات بمدة الحبس
4 - استمرار العمل بقانون منع تصوير الجلسات
5- التحقيق مع الصحفي في غياب دفاعه الأصيل
6- احتجاز الصحفيين قبل العرض على النيابة دون سند من القانون
7- تجاهل بلاغات/شكاوى الصحفيين في وقائع القبض والاحتجاز غير القانوني واستعمال القسوة
8- عدم تنفيذ قرارات النيابة بعرض الصحفي/المتهم على الطبيب
9- حرمان الصحفي/المتهم من حقه القانوني في الاستئناف على أمر حبسه
10- عقد جلسات تجديد الحبس في غياب المتهمين ودون سماع مبررات النيابة
11- تعميم قرار عقد جلسات تجديد الحبس عن بعد بتقنية الفيديو (التجديد الإلكتروني)
12- استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات
13- تجاهل تنفيذ أحكام القضاء من قبل المؤسسات الصحفية
14- تقاعس نقابة الصحفيين عن التدخل لحل الأزمات بين أعضائها
15- ملاحقة الصحفيين بالبلاغات والشكاوى الجماعية

- التوصيات 31
- ملحق رقم (1): الأوراق والإصدارات القانونية خلال عام 2022 32

ثانيًا: فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
شكل رقم (1-1)	أنواع القضايا ونوع الدعم المقدم خلال عام 2022	4
شكل رقم (1-2)	أرقام قضايا الدعم المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2022	5
شكل رقم (1-3)	أرقام قضايا الدعم غير المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2022	6
شكل رقم (1-4)	تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام 2022	7
شكل رقم (1-5)	تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها	8
شكل رقم (1-6)	تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية	9
شكل رقم (2-1)	مجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2022	11
شكل رقم (2-2)	الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2022	12
شكل رقم (2-3)	الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة خلال عام 2022	12
شكل رقم (2-4)	الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام 2022	13

مُلخص تنفيذي

تصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني السنوي عن عام 2022، والذي يغطي الفترة من (1 يناير 2022 حتى 31 ديسمبر 2022)، ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال عام 2022، ومجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية في تلك القضايا، وأهم نجاحات وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال العام، وكذلك المعوقات التي واجهها المحامون/ات أثناء وبسبب تأدية عملهم وتقديم الدعم القانوني خلال العام المنصرم، كما يستعرض التقرير أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرضت لها الحريات الإعلامية خلال عام 2022. وينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية.

يتناول القسم الأول من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين المنظورة أمام القضاء المصري خلال عام 2022 والتطورات التي حدثت فيها سواء كانت هذه القضايا مستمرة من سنوات قديمة أو قضايا جديدة بدأت خلال العام المنُصرم. ويذكر أن وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة السابق الإشارة إليها، قدمت الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية لـ (21) صحفيًا/ة خلال (17) قضية، وكذا الدعم غير المباشر لـ (7) صحفيين خلال (7) قضايا. أما عن القضايا العمالية فقد قدم فريق المساعدة القانونية الدعم القانوني المُباشر لعدد (29) صحفيًا/ة خلال (34) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثان درجة، وكذا أمام مكاتب الخبراء بوزارة العدل، وشاملة للتظلمات التي قدمها الصحفيون أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين. كما قُدم الدعم القانوني المباشر في (2) قضية أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة.

وواجه الصحفيون المتهمون في القضايا الجنائية خلال عام 2022 وفقًا لتصنيف الاتهامات، 20 اتهامًا بإشاعة وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، و 18 اتهامًا بالانضمام إلى جماعة إرهابية، و 13 اتهامًا بإستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لارتكاب جريمة، و 7 اتهامات بالسب، و 6 اتهامات بالقذف، وواجه ثلاثة صحفيين اتهامات بالترويج لأفكار جماعة إرهابية، واتهامين لكل من الاتهام بالتمويل والإمداد، والاتهام بإزعاج الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات، واتهام لكل من الاتهام بالاشتراك في اتفاق جنائي، الاتهام بالتحريض على ارتكاب أعمال البلطجة، الاتهام بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، والاتهام بجريمة التشهير، والاتهام بإدارة موقع بدون ترخيص.

كما نلاحظ أن غالبية القضايا المنظورة أمام المحاكم العمالية، مختصة بنظر دعاوى الصحفيين المتضررين من الفصل التعسفي من جانب جهة عملهم، فوجد أن هناك 28 قضية مُقامة من الصحفيين ضد مؤسساتهم التي قامت بفصلهم تعسفيًا، وثلاث قضايا بتظلمات اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وقضية واحدة بطلب احتساب فترة تأمينية، وقضية مُقامة من صحفي بالتضرر من عقوبة، وأخيرًا كانت هناك قضية بالمطالبة بزيادة بدل نقابة الصحفيين. أما عن القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري فأقام محامو المؤسسة طعنًا على القرار السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبول إحدى الصحفيات بجداول القيد تحت التمرين، وطعنًا آخر على القرار السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن نقل أحد الصحفيين من قيده بجداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجداول الصحفيين تحت التمرين بنقابة الصحفيين.

بينما يسلط القسم الثاني الضوء على المجهودات التي قامت بها وحدة الدعم والمساعدة القانونية في دعم هذه القضايا؛ حيث قدم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام 2022 الدعم المباشر لـ(51) صحفيًا/ة في (60) قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي وقضايا العمال، وقضايا مجلس الدولة، واللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، وقدم محامو وحدة المساعدة في القضايا الجنائية من خلال حضور تحقيقات النيابة أو جلسات تجديد الحبس أو المرافعة أمام محاكم الجنح أو الجنايات، أما عن القضايا العمالية، فقد قام محامو المؤسسة بتقديم الدعم القانوني في قضايا التعويض عن الفصل التعسفي من خلال كتابة صحف الدعاوى واستئناف الأحكام الصادرة قبل الصحفيين والحضور أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل.

كما يشير هذا القسم إلى أهم نجاحات وحدة الدعم والمُساعدة القانونية خلال العام المُنصرم، فقد تمكن محامو وحدة المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام من الحصول على قرارات إخلاء سبيل 14 صحفيًا/ة (8) منهم بضمان مالي، و(6)آخرين بضمان محل الإقامة. كما تحصل محامو المرصد على (10) أحكام بالتعويض جراء الفصل التعسفي لـ (10) صحفيين، وحصل محامو المرصد على (أحكام باحتساب الفترة التأمينية و استخراج برنت تأميني، وحكم بالبراءة من محكمة الجنح الاقتصادية، وحكم بقبول التظلم وقيد صحفية بجداول الانتساب بنقابة الصحفيين، وحكم بإلغاء جزاء ورد قيمة ما تم خصمه من الراتب، وحكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار سلبي وإلزام النقابة بقيد صحفي، وحكم باستمرار الصحفي في العمل ودفع الراتب المستحق).

ويتناول هذا القسم أيضًا المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم في المحاكم والنيابات، فكانت في القضايا العمالية هي زيادة نسبة الرسوم القضائية أمام محاكم الاستئناف، واستمرار صعوبة إقامة الدعاوى إلكترونيًا لافتقار المواقع إلى التحديثات المطلوبة، وإطالة أمد التقاضي، إلى جانب معوقات أخرى سيتم الإشارة إليها داخل التقرير.

أما عن القضايا الجنائية فقد عانى المحامون خاصة بنيابة أمن الدولة من منعهم من الاطلاع على كامل أوراق الدعاوى الجنائية، ومنعهم من الحصول على نسخة من أوراق القضية، ومنعهم من الانفراد بموكليهم، وعدم ملائمة ظروف زيارة المحامي لموكله بالسجن، وعقد جلسات التجديد بشكل جماعي لجميع المتهمين بنفس القضية، وصعوبة معرفة قرارات الجلسات، وعدم تحديد مواعيد الجلسات قبلها بوقت كاف، ونقل مقر المحكمة إلى مدينة بدر، وعدم تمكين المحامين من الدخول بالهواتف المحمولة أو حتى الحقائب، وعدم ملائمة أماكن انتظار المحامين.

ويقدم القسم الثالث من التقرير الانتهاكات التي تعرض لها بعض الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي خلال عام 2022، وذلك بدءًا من مرحلة القبض عليهم أولًا، ثم عدم تمكينهم من إبلاغ أهليتهم بخبر القبض عليهم ثانيًا، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين محاميهم من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلة المتهمين بمحاميهم، فضلًا عن انتهاك الحق في حضور المتهم أو محاميه بعض جلسات تجديد الحبس خلال تجديدات نيابة أمن الدولة، أو عدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب، وعدم تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول، ومن ثم غيبت كل هذه الإجراءات الأسس الرئيسية للمحاكمة العادلة.

وقد تمثلت أهم الانتهاكات القانونية التي تعرض الحريات الصحفية والإعلامية في استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين، وتدوير الصحفيين في قضايا جديدة، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل، وإشكالية استصدار إفادات بمدة الحبس، واستمرار العمل بقانون منع تصوير الجلسات، والتحقيق مع الصحفي في غياب دفاعه الأصيل، واحتجاز الصحفيين قبل العرض على النيابة دون سند من القانون، وتجاهل بلاغات/شكاوى الصحفيين في وقائع القبض والاحتجاز غير القانوني واستعمال القسوة، وعدم تنفيذ قرارات النيابة بعرض الصحفي/المتهم على الطبيب، وحرمان الصحفي/المتهم من حقه القانوني في الاستئناف على أمر حبسه، وعقد جلسات تجديد الحبس في غياب المتهمين ودون سماع مبررات النيابة، وتعميم قرار عقد جلسات تجديد الحبس عن بعد بتقنية الفيديو (التجديد الإلكتروني)، واستمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات، وتجاهل تنفيذ أحكام القضاء من قبل المؤسسات الصحفية، وتقاعس نقابة الصحفيين عن التدخل لحل الأزمات بين أعضائها، وأخيرًا ملاحقة الصحفيين بالبلاغات والشكاوى الجماعية.

وينتهي التقرير ببعض التوصيات التي تراها مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، ضرورية لتحسين مناخ العمل الصحفي والإعلامي في مصر؛ حيث يوصي التقرير نقابة الصحفيين بضرورة الرقابة على المؤسسات الصحفية وفرض عقوبات على المؤسسات التي تنتهك حقوق الصحفيين. كما يوصي التقرير بضرورة تفعيل مبادرة النائب العام بإطلاق سراح المحبوسين احتياطيًا من الصحفيين الذين مر على حبسهم احتياطيًا أكثر من عام دون إقامة دليل عليهم وإحالتهم إلى المحاكمة الموضوعية، والإسراع في إصدار قانون يسمح بتداول المعلومات، إعمالاً لنص الدستور والمواثيق الدولية، وأخيرًا ضرورة العمل على تعديل قانون الإجراءات الجنائية من خلال البرلمان المصري، فيما يخص مواد الحبس الاحتياطي، ووضع آلية واضحة لتفعيل المادة الخاصة بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مقدمة

إن الصحافة الحصيفة والجريئة والمستقلة جوهرية في أي مجتمع ديمقراطي...هي شريان الحياة الذي يدعم المشاركة الكاملة والمستنيرة لجميع الأفراد في الحياة السياسية وعمليات اتخاذ القرارات، كما أن احترام التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات ووجود وسائل إعلام مستقلة ونشطة هو حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي؛ فهي القوة الدافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها والحق في التماس المعلومات والآراء ونقلها وتلقيها، وسلامة الصحفيين هي بكل بساطة أمر أساسي لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الصحفيين هم "عيون المجتمع المدني وأصواته" التي تُبقي الحكومات تحت المراقبة، ويساعد الصحفيون على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة والمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. والصحافة المستقلة هي أداة لتقوية قدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن لوسائل الإعلام دور هام في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة، وهي أداة لا غنى عنها لتعزيز المناقشات العامة، وتؤدي الصحافة دورًا حاسمًا في تعبئة الرأي العام وكشف النقاب عن أعمال جائرة قد يلاحظها أحد لولاها. وتعد سلامة الصحفيين وكفالة تقديم الحماية القانونية عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير، والذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فعندما يمارس الصحفيون عملهم بدافع من الخوف، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات مما يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة، كما يؤدي ترهيب الصحفيين وملاحقتهم قضائيًا والتضييق على العمل الصحفي إلى الاعتداء على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير، وفي النهاية على الديمقراطية نفسها.

تشير الممارسات الواقعية في مصر خلال عام 2022 إلى استمرار الانتهاكات التي تطال الصحفيين والإعلاميين كما هي دون تغير ثابت؛ حيث ظلت الملاحقات الأمنية والقبض على الصحفيين واحالتهم الى التحقيقات الجنائية أمام نيابة أمن الدولة العليا والنيابات المختلفة بتهم الإرهاب ونشر الأخبار الكاذبة، فقد وثقت مؤسسة المرصد للصحافة والإعلام القبض على الصحفيين والإعلاميين المهنيين بجانب الكتاب والصحفيين، وأصحاب الرأي المعارضين لسياسات النظام الحالي مستخدمين ومستندين في ذلك على القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، الذي تتعارض نصوص مواده مع ما ورد بنصوص القوانين المنظمة للصحافة والاعلام، والتي تمنع حبس الصحفيين في جرائم النشر، بالإضافة إلى وجود شبهة عدم دستورية في العديد من مواده.

إلى جانب ذلك؛ استمرت السلطات القضائية والتنفيذية في استخدام الحبس الاحتياطي المطول كأداة للتنكيل بالصحفيين بالمخالفة للمبدأ الدستوري بأن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"، وبلغ تجديد أمر بعض الصحفيين تجاوز المدة القانونية المحددة بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ".. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث

الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين على السلطات التنفيذية والقضائية بل امتدت لتشمل المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ فتنوعت الانتهاكات بين تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بدون عقود عمل متجاوزين المدة القانونية المحددة بالقانون وصولا الى اتخاذ عدد من المؤسسات الصحفية/الإعلامية قرارات بإنهاء عقد العمل وفصل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات تعسفيًا.

يتناول هذا التقرير كل ذلك بشيء من التفصيل عبر ثلاثة أقسام كالتالي:

- القسم الأول: قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2022
- القسم الثاني: وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2022: الجهود والنجاحات والمعوقات
- القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية خلال عام 2022

أولًا: المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذا التقرير على عدة مصادر تتنوع بين المصادر المباشرة وغير المباشرة، والمصادر التكميلية، والتي تتمثل في:

مصادر مباشرة: تتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم. كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية، بالتوثيق المباشر سواء كان عن طريق المقابلات الشخصية، أو عبر الوسائط المختلفة.

التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والدفاع عنهم. وقد رفض هؤلاء المحامون ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير خوفا من تعرضهم إلى مضايقات من جانب السلطات الأمنية.

مصادر غير مباشرة: تتمثل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين محبوسين على مواقع، أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين أو تصريح عمل أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية أو أرشيف صحفي/ إعلامي أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسئولين بها.

1- أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.
2- تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.
3- تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
4- إذا تم القبض عليه بسبب مسماه الوظيفي وطبيعة عمله كونه "صحفيًا" أو "إعلاميًا".

ثالثًا: الحدود الزمنية للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من عام 2022. وتنوه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال العام، وإنما تمثل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير.

القسم الأول:
قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2022

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين والتطورات التي حدثت فيها خلال عام 2022، سواء كانت قضايا مستجدة أو قديمة وما زالت مستمرة. ويعرض هذا القسم من التقرير القضايا التي تابعها "المرصد المصري للصحافة والإعلام"، وقدم فيها دعمًا قانونيًا للصحفيين سواء كان دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك خلال الفترة من (1 يناير - 31 ديسمبر 2022).

وقد قدمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية لـ (21) صحفيًا/ة خلال (17) قضية، وكذا الدعم غير المباشر لـ (7) صحفيين خلال (7) قضايا. أما عن القضايا العمالية فقد قدم فريق المساعدة القانونية بالدعم القانوني المُباشر لـ (29) صحفيًا/ة خلال (34) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثان درجة، وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، وشاملة للتظلمات التي قدمها الصحفيون أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين. كما قُدم الدعم القانوني المباشر في (2) قضية أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة، وذلك كما هو موضح في الشكل رقم (1-1).

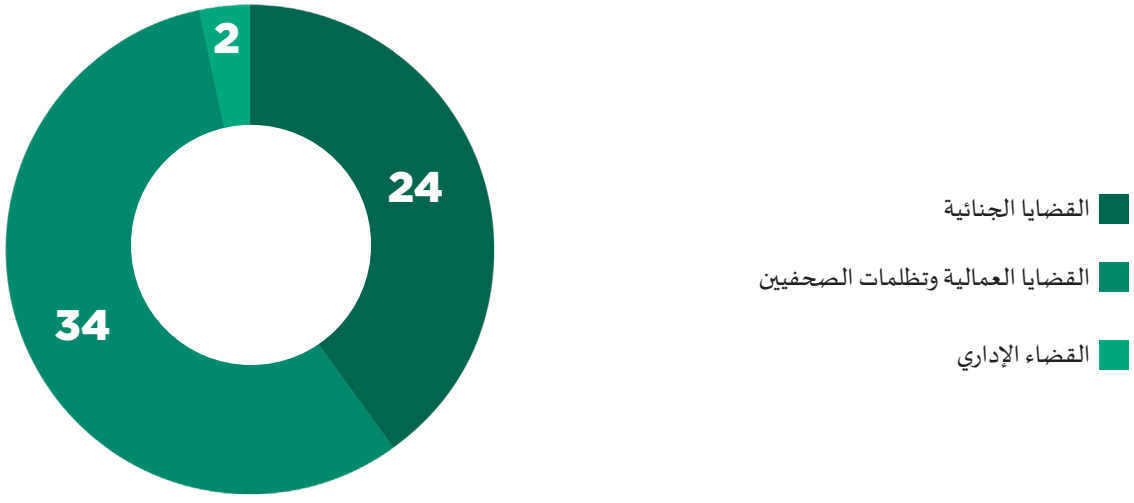

شكل رقم (1-1): أنواع القضايا ونوع الدعم المقدم خلال عام 2022

أولًا: القضايا الجنائية

1 - تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لرقم القضية والنيابة المختصة وعدد الصحفيين.
نستعرض هنا القضايا الجنائية التي قدمت فيها المؤسسة دعمًا قانونيًا مباشر أو غير مباشر، وذلك وفقًا لرقم القضية والجهة المختصة بالتحقيق، وأخيرًا تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين.

أ) قضايا الدعم المباشر

قدم المرصد المصري للصحافة والإعلام في القضايا الجنائية دعما قانونيًا مباشرًا لـ(21) صحفيًا/ة في (17) قضية، مع الأخذ في الاعتبار احتساب الصحفي يحيى خلف الله مرة واحدة بالرغم من اتهامه في ثلاث قضايا، ومن بين القضايا عدد (10) قضايا أمام نيابة أمن الدولة العليا، و(6) قضايا أمام النيابات العامة ومحاكمة موضوعية أمام المحكمة الاقتصادية موزعين في الجدول التالي:

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	2
2	488 لسنة 2019 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
3	1956 لسنة 2019 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
4	558 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
5	680 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
6	1017 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
7	1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور	نيابة بولاق الدكرور	1
8	7 لسنة 2022 حصر نيابة استئناف القاهرة	نيابة استئناف القاهرة	1
9	19 لسنة 2022 حصر استئناف القاهرة	نيابة استئناف القاهرة	4
10	440 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	2
11	670 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
12	1436 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	2
13	2070 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
14	24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم	نيابة الهرم	1
15	13338 لسنة 2022 جنح الجيزة	نيابة جنوب الجيزة الكلية	1
16	1163 لسنة 2022 جنح مالية	المحكمة الاقتصادية	1
17	8373 لسنة 2022 جنح المقطم	نيابة المقطم	1

جدول رقم (2-1): أرقام قضايا الدعم المباشر والنيابات المختصة وعدد الصحفيين خلال عام 2022

ب) قضايا الدعم غير المباشر

قدم المرصد دعمًا قانونيًا غير مباشر، وكان ذلك من خلال تقديم الاستشارات القانونية والمتابعة القانونية لـ (8) صحفيين/ات وإعلاميين/ات في (7) قضايا، ومن بين القضايا (5) قضايا أمام نيابة أمن الدولة العليا، وقضيتين أمام النيابات العامة، وكان توزيعهم على النحو التالي:

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
2	558 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
3	3014 لسنة 2022 إداري مركز السادات	نيابة مركز السادات	1
4	441 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	2
5	1893 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
6	1977 لسنة 2022 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1
7	3755 لسنة 2022 إداري الاسماعيلية ثان	نيابة الإسماعيلية ثان	1

3- تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

يوضح الجدول التالي تقسيم القضايا الجنائية حسب نوع الاتهامات الموجهة للصحفيين؛ وقد تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا الجنائية بين الانضمام إلى جماعة إرهابية، ومشاركة جماعة إرهابية، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، والتحريض على أعمال الشغب والبلطجة، والاتهام بالسب والقذف والتشهير، والاتهام بتعمد إزعاج الغير بواسطة وسائل الاتصالات، وإدارة موقع بدون ترخيص. انظر شكل رقم (4-1).

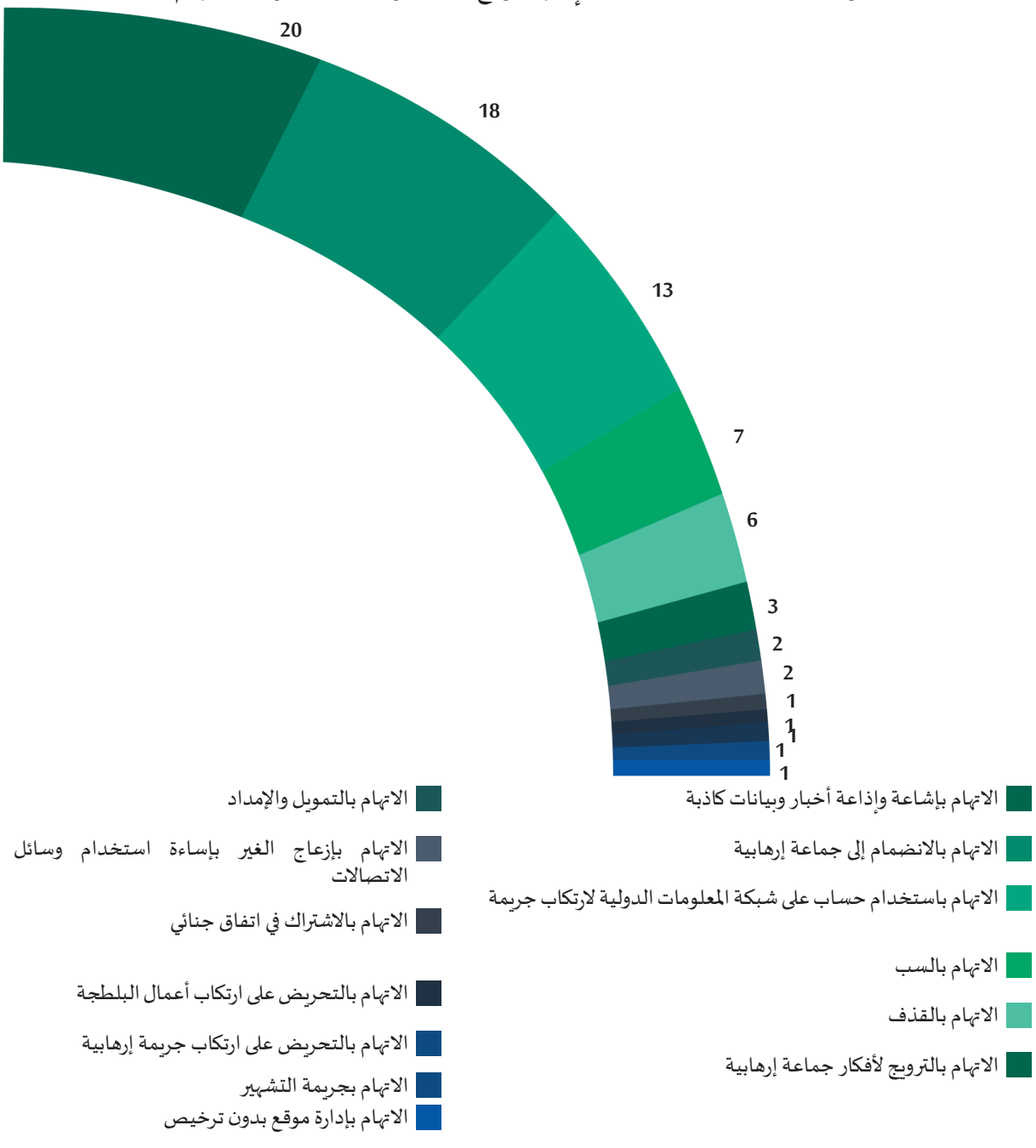

شكل رقم (4-1): تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال عام 2022

ثانيًا: القضايا العمالية وتظلمات الصحفيين

نتناول في هذا الجزء عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام المحاكم العمالية، التي قدم فيها فريق المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مُباشرًا، لصالح (29) صحفيًا/ة في (34) قضية منظورة أمام المحاكم العمالية والمدنية، ومصلحة الخبراء بوزارة العدل.

أ) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها

عملت المؤسسة على (34) قضية منظورة أمام المحاكم العمالية والمدنية ومصلحة الخبراء بوزارة العدل لصالح (29) صحفيًا/ة، وكان توزيع القضايا على النحو التالي. انظر شكل رقم (5-1)

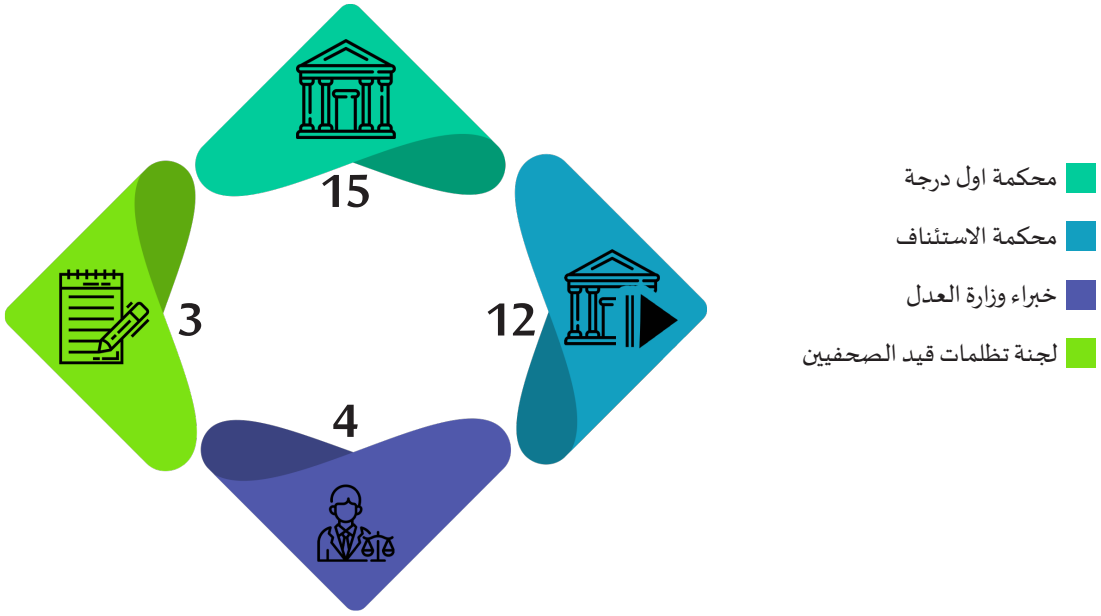

شكل رقم (5-1): تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها

ب) تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

جاءت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أمام المحاكم العمالية والإدارية بواقع 82.3 % لقضايا الفصل التعسفي، و8.8 % للتظلمات أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، و2.9 % لكل من مطالبات بزيادة بدل نقابة الصحفيين، وتضرر من توقيع جزاء، واحتساب فترة تأمينية. انظر شكل رقم (6-1)

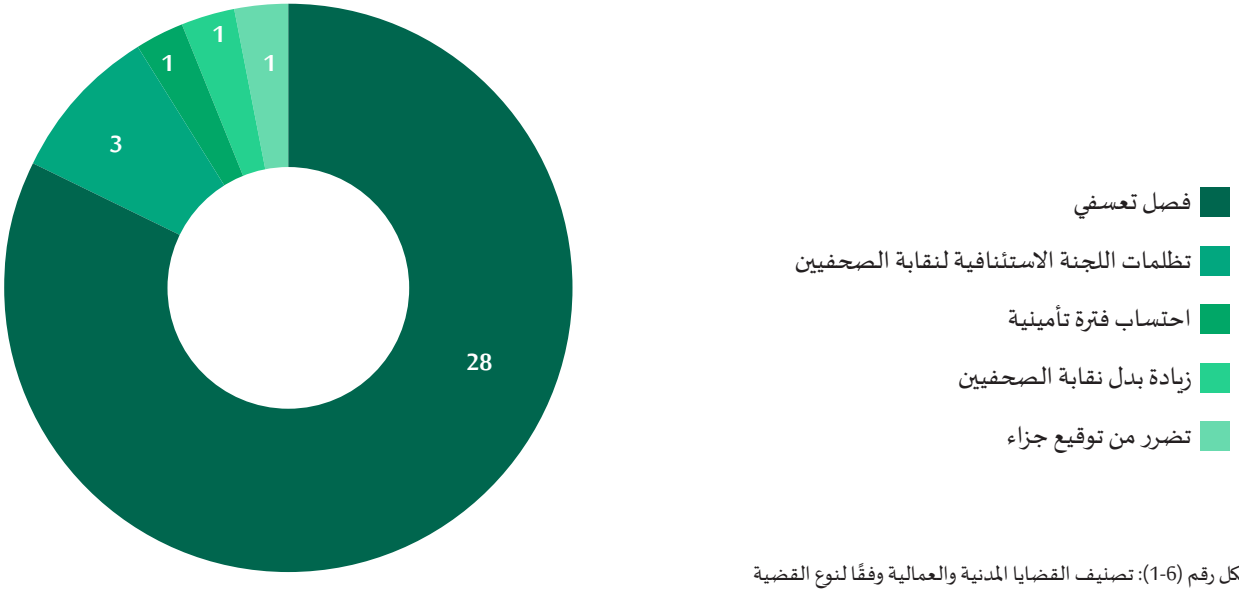

شكل رقم (6-1): تصنيف القضايا المدنية والعمالية وفقًا لنوع القضية

ثالثًا: قضايا القضاء الإداري

نتناول في هذا الجزء عرضًا للقضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري، التي قدمت فيها المؤسسة دعمًا قانونيًا مُباشرًا. وقد عملت المؤسسة على قضيتين أمام القضاء الإداري، هم كالتالي:

أ)الطعن رقم 34234 لسنة 75 قضائية المقام من الصحفية صفاء عبد الرازق لقبولها بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين:

تقدمت الصحفية صفاء عبد الرازق، إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين، واستوفت جميع الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين، للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، كونها صحفية بجريدة "اليوم السابع"، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فلجأت الصحفية إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقًا لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين، وقدمت تظلمًا قُيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة، والتي قضت برفض التظلم موضوعاً، مما حدا بها إلى رفع الطعن رقم 34234 لسنة 75 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد نقيب الصحفيين، ورئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين، طالبة الحكم بوقف تنفيذ قرار نقابة الصحفيين السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبولها بجداول القيد تحت التمرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك نظرًا لتوافر شرط الاستعجال والجدية المشروعية على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان، وتداول الطعن بالجلسات خلال عام 2021 على مدار ثلاثة جلسات أمام هيئة المفوضين بمحكمة القضاء الإداري، وفي جلسة 9 سبتمبر 2021 قررت هيئة المفوضين حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني. وفي جلسة 26 يونيو 2022 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفض الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

ب) الطعن رقم 29884 لسنة 75 قضائية المقام من الصحفي أحمد عبد الحليم بنقله من جداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجداول الصحفيين تحت التمرين بنقابة الصحفيين:

الطاعن (أحمد عبد الحليم) هو عضو عامل بالنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام، ومحرر صحفي بقسم التحقيقات بجريدة الديار، ومقيد بجداول المنتسبين تحت رقم 330 بتاريخ 2018/6/20، كما أنه عمل بمجال الصحافة لمدة 20 عامًا متصلة، ولديه أرشيفًا صحفيًا في كثير من الجرائد والمجلات المصرية، وقد تقدم بطلب إلى إدارة شؤون الصحفيين، وإلى مكتب السيد نقيب الصحفيين بصفته، لنقله من جداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجدول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين، إلا أن الطلب تم رفضه، مما حدا به إلى التقدم بشكوى إلى نقيب الصحفيين بشكل مباشر، وأيضا جاءت بالسلب، لذلك قدم المدعى إلى محكمة القضاء الإداري الطعن رقم 29884 لسنة 75 قضائية، طاعنًا على القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بنقله من قيده بجداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجداول الصحفيين تحت التمرين بنقابة الصحفيين، وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وتداول الطعن بالجلسات خلال عام 2021 على مدار جلستين أمام هيئة المفوضين بمحكمة القضاء الإداري، وبجلسة 12 سبتمبر 2021 قررت هيئة المفوضين حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني.

وفي جلسة 2022/6/26 قضت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيد الصحفي بجدول تحت التمرين بالنقابة، وإلزام نقابة الصحفيين بقيد الصحفي بجداول تحت التمرين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

القسم الثاني:
وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2021.. الجهود والنجاحات والمعوقات

يحاول هذا القسم تسليط الضوء على مجهودات وحدة المُساعدة القانونية، وذلك من خلال الدعم القانوني المبُاشر المقدم في قضايا الصحفيين ما بين الشق الجنائي، وحضور تحقيقات النيابة وجلسات تجديد الحبس وجلسات الجنح والجنايات، والشق المدني والقضايا العمالية ما بين تقديم شكاوى لمكتب العمل وإقامة دعاوى عمالية، وحضور جلسات أمام محكمة أول درجة واستئنافها، وحضور جلسات أمام مكتب الخبراء، وتنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين، وكذلك القضاء الإداري وذلك خلال عام 2022.

كما يتناول هذا القسم نجاحات وحدة المساعدة القانونية في الشق الجنائي والحصول على العديد من قرارات إخلاء السبيل للعديد من الصحفيين خلال العام، والشق العمالي من خلال الأحكام الصادرة للصحفيين في القضايا التي تولى فيها محامو المرصد المصري تقديم الدعم القانوني، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين خلال عام 2022. وأخيرًا يتم تناول الصعوبات والمعوقات التي يواجهها المحامون من خلال العمل في قضايا الصحفيين، والمنظورة أمام نيابة أمن الدولة العُليا ودوائر الإرهاب، وكذا الصعوبات التي يواجهها المحامون في القضايا العمالية.

أولًا: جهود وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2022

قدم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام 2022 الدعم المباشر لـ(51) صحفيًا/ة في (60) قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي، وقضايا العمال وقضايا مجلس الدولة، واللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، وقدم محامو المؤسسة الدعم في القضايا الجنائية من خلال حضور تحقيقات النيابة أو جلسات تجديد الحبس أو المرافعة أمام محاكم الجنح أو الجنايات، أما عن القضايا العمالية، فقد قام محامو المؤسسة بتقديم الدعم القانوني في قضايا التعويض عن الفصل التعسفي من خلال كتابة صحف الدعاوى، واستئناف الأحكام الصادرة قبل الصحفيين، والحضور أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل. انظر شكل رقم (1-2).

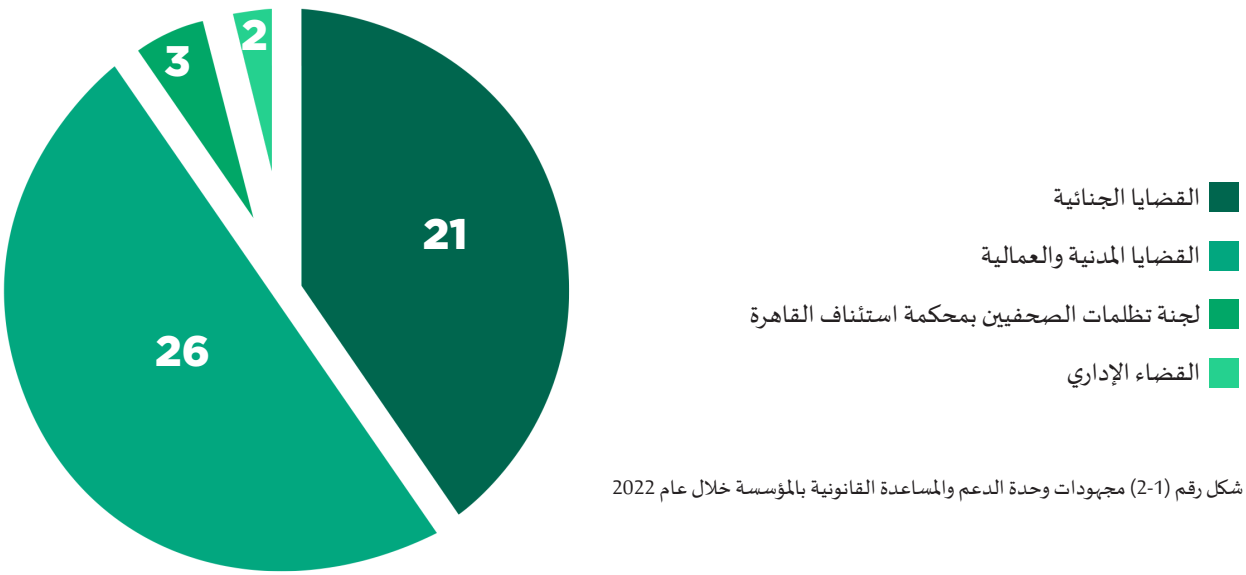

شكل رقم (1-2) مجهودات وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال عام 2022

في القضايا الجنائية

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2022.

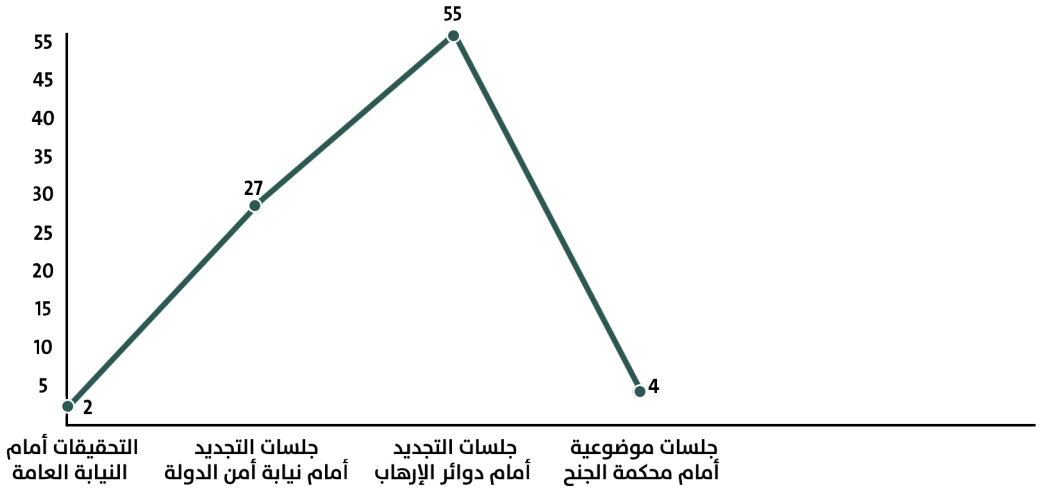

شكل (2-2) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا الجنائية خلال عام 2022

القضايا العمالية ومجلس الدولة:

يوضح الجدول التالي الجهات التي حضر أمامها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد، لتقديم الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضاء مجلس الدولة خلال عام 2022.

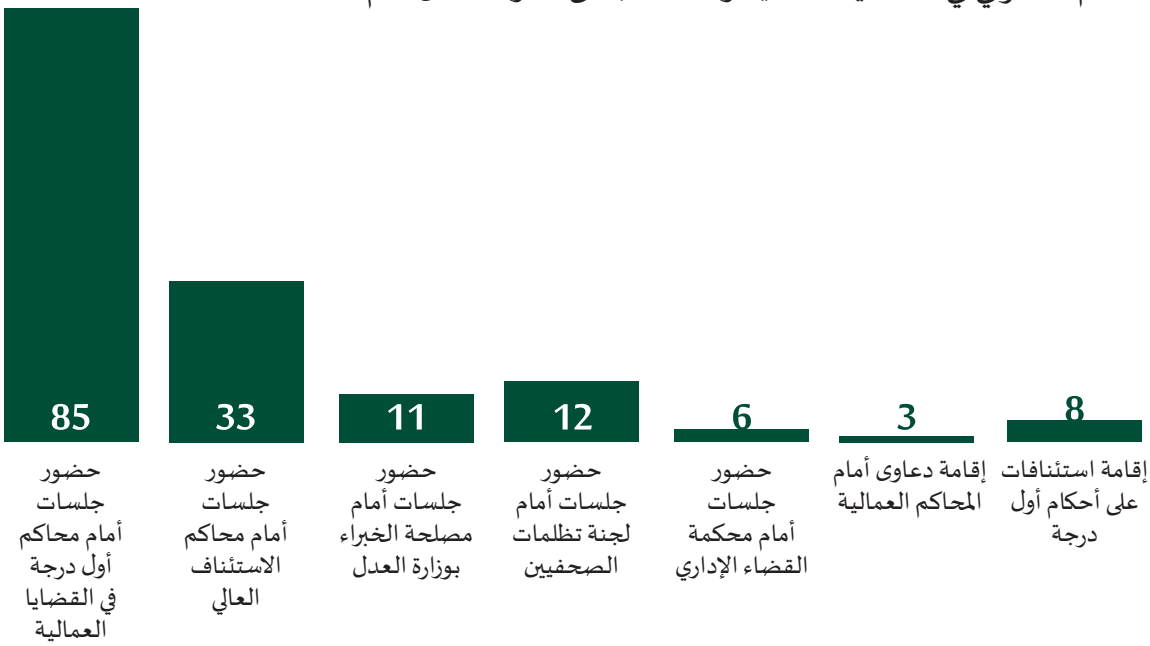

شكل (2-3) الجهات المقدم أمامها الدعم القانوني في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة خلال عام 2022

الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام 2022

يوضح الجدول التالي الأحكام والقرارات التي حصلت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام 2022.

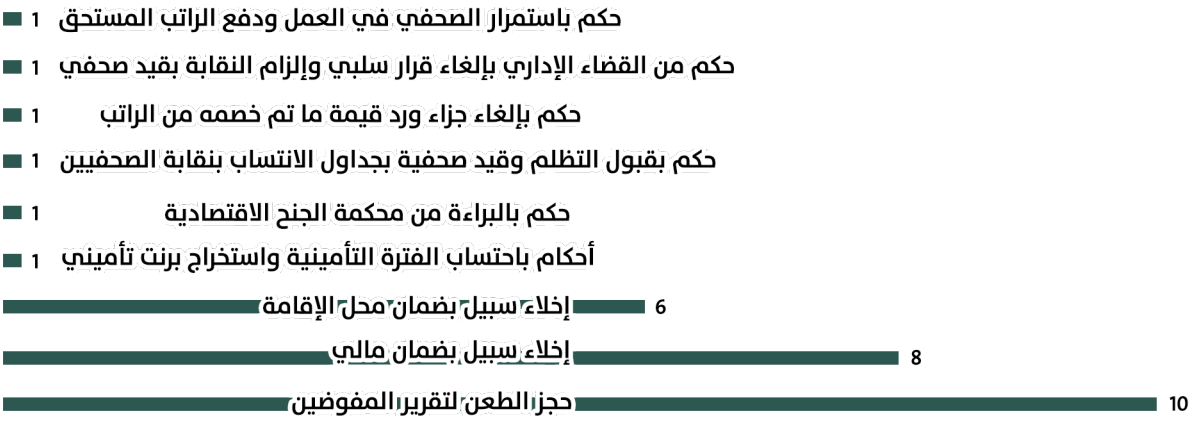

شكل (4-2) الأحكام والقرارات التي حصل عليها المرصد خلال عام 2022

ثانيًا: نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2022

تمكن محامو المرصد المصري للصحافة والإعلام، من الحصول على قرارات إخلاء سبيل 14صحفيًا/ة (8) منهم بضمان مالي، و(6) بضمان محل الإقامة، كما حصل محامو المؤسسة على (10) أحكام بالتعويض جراء الفصل التعسفي لـ (10) صحفيين، وحصلوا أيضًا على قرار في كل من (أحكام باحتساب الفترة التأمينية واستخراج برنت تأميني، وحكم بالبراءة من محكمة الجنح الاقتصادية، وحكم بقبول التظلم وقيد صحفية بجداول الانتساب بنقابة الصحفيين، وحكم بإلغاء جزاء ورد قيمة ما تم خصمه من الراتب، وحكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار سلبي، وإلزام النقابة بقيد صحفي، حكم باستمرار الصحفي في العمل ودفع الراتب المستحق) وكان تفصيل هذه القرارات كالتالي:

في القضايا الجنائية:

1- في 19 أبريل 2022، قرر قاضي المعارضات بمحكمة جنح شبين الكوم، إخلاء سبيل الصحفي أحمد الباهي بضمان مالي في القضية رقم 3014 لسنة 2022 إداري مركز السادات.

2- في 26 أبريل 2022، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي أحمد أبو خليل، بضمان محل إقامته في القضية رقم 558 لسنة 2020 أمن دولة عليا.

3- في 26 أبريل 2022، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي عامر عبد المنعم، بضمان محل إقامته في القضية رقم 1017 لسنة 2020 أمن دولة عليا.

4- في 24 يونيو 2022، أخلت محكمة جنايات الجيزة سبيل الصحفي يحيى خلف الله، بضمان محل إقامته في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري قسم بولاق الدكرور، ولم يتم تنفيذ القرار وإطلاق سراح الصحف وإعادة حبسه احتياطيا مرة أخرى عقب التحقيق معه في القضية 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم.

5- في 20 يوليو 2022، قرر قاضي المعارضات بمحكمة جنح الهرم إخلاء سبيل الصحفي يحيى خلف الله بضمان مالي في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح الهرم، ولم يتم تنفيذ القرار وإطلاق سراح الصحف وإعادة حبسه احتياطيا مرة أخرى عقب التحقيق معه في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة والمحبوس على ذمتها حتى الآن.

6- في 3 أغسطس 2022، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي هاني عبد الرحمن، بضمان مالي في القضية رقم 1436 لسنة 2022 أمن دولة عليا.

7- في 3 أغسطس 2022، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي محمد جمعة، بضمان مالي في القضية رقم 1436 لسنة 2022 أمن دولة عليا.

8- في 7 سبتمبر 2022، أخلت نيابة استئناف القاهرة سبيل الصحفية لينا عطا الله، بضمان مالى فى القضية رقم 19 لسنة 2022 حصر استئناف القاهرة.

9- في 7 سبتمبر 2022، أخلت نيابة استئناف القاهرة سبيل الصحفية رنا ممدوح، بضمان مالي فى القضية رقم 19 لسنة 2022 حصر استئناف القاهرة.

10- في 7 سبتمبر 2022، أخلت نيابة استئناف القاهرة سبيل الصحفية بيسان كساب، بضمان مالي فى القضية رقم 19 لسنة 2022 حصر استئناف القاهرة.

11- في 7 سبتمبر 2022، أخلت نيابة استئناف القاهرة سبيل الصحفية سارة سيف الدين، بضمان مالي فى القضية رقم 19 لسنة 2022 حصر استئناف القاهرة.

12- في 20 سبتمبر 2022، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي مجدي الجندي، بضمان محل إقامته في القضية رقم 440 لسنة 2022 أمن دولة عليا.

13- في 22 نوفمبر 2022، أخلت نيابة المقطم سبيل الصحفي سعيد جمال الدين، بضمان محل إقامته في القضية رقم 8373 لسنة 2022 جنح قسم المقطم.

14- في 27 نوفمبر 2022، أخلت نيابة استئناف القاهرة سبيل الصحفي محمود كامل، بضمان محل إقامته في القضية رقم 7 لسنة 2022 حصر تحقيق استئناف القاهرة.

15- في 30 نوفمبر 2022، قضت الدائرة الثانية جنح اقتصادية في المحكمة الاقتصادية ببراءة الصحفي حسام السويفي في اتهامي سب رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط واستخدام حساب على موقع التواصل الاجتماعي، والغرامة 20 ألف جنيه في اتهامي القذف والتشهير في الجنحة رقم 1163 لسنة 2022 جنح مالية.

في القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة

1- بتاريخ 11 يناير 2022، قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة المنعقدة بدار القضاء العالي، برفض الاستئناف رقم 5961 لسنة 137 ق المقام من مؤسسة دار الهلال على الحكم الصادر لصالح الصحفي علي رزق بإلغاء الجزاء الإداري الواقع عليه بالخصم من راتبه، ورد قيمة ما تم خصمه، وتأييد الحكم الصادر سالف البيان ليصبح حكمًا نهائيًا واجب النفاذ.

2- بتاريخ 26 يناير 2022، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم 1618 لسنة 2021 عمال كلى جنوب الجيزة والمقامة من الصحفية شيرين جمال قبل صحيفة الموجز بإلزام الجريدة بأداء الأجر الشهري من شهر مارس 2021 وحتى 6 يوليو 2021، وإلزام الجريدة بإعطاء المدعية شهادة بتحديد خبرتها خلال فترة عملها، ورفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي ليتم استئناف الحكم من قبل محامي المؤسسة.

3- بتاريخ 6 فبراير 2022، قضت الدائرة الرابعة استئناف عالي عمال في مأمورية استئناف شمال الجيزة المنعقدة في شارع السودان، بقبول الاستئناف رقم 3755 لسنة 138 ق المقام من الصحفي إسلام فارس قبل جريدة الوفد على الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى والقضاء مجددا بإلزام جريدة الوفد بدفع مبلغ مالي تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبلغ مالي عن عدم مراعاة مهلة الإخطار المحددة في القانون ليصبح حكمًا نهائيًا واجب النفاذ.

4- بتاريخ 14 فبراير 2022، قضت الدائرة الثانية استئناف عالي عمال في مأمورية استئناف شمال الجيزة المنعقدة في شارع السودان، برفض الاستئناف رقم 3524 لسنة 138 قضائية المقام من جريدة العالم اليوم على

الحكم الصادر لصالح الصحفية دينا حسين بإلزام الجريدة بأداء مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي وتأييد حكم أول درجة ليصبح حكمًا نهائيًا.

5- بتاريخ 23 فبراير 2022، قضت الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة المنعقدة في محكمة جنوب الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم 1795 لسنة 2021 المقامة من الصحفى محمد خليفة قبل جريدة الموجز بإلزام الجريدة بأداء مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي، ومبالغ مالية عن عدم التزام الجريدة بالمواعيد المحددة بـ مهلة الإخطار، وإعطاء الصحفي شهادة بخبرته، ورد مسوغات التعيين.

6- بتاريخ 24 فبراير 2022، قضت الدائرة 3 عمال كلى شمال الجيزة في محكمة شمال الجيزة المنعقدة في شارع السودان، في الدعوى رقم 1718 لسنة 2019 المقامة من الصحفي نصر عبد الله قبل جريدة العالم اليوم بإلزام الجريدة بأداء مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي ومبالغ مالية عن عدم مراعاة مهلة الإخطار المحددة وأداء مبالغ مالية عن رصيد الإجازات.

7- بتاريخ 27 أبريل 2022، قضت الدائرة الثامنة عمال كلى جنوب الجيزة المنعقدة في محكمة جنوب الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم 1616 لسنة 2021 المقامة من الصحفي إسلام أسامة قبل جريدة الموجز بإلزام الجريدة بأداء مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي ومبالغ مالية عن عدم التزام الجريدة بالمواعيد المحددة بـ مهلة الإخطار وإعطاء الصحفي شهادة بخبرته ورد مسوغات التعيين.

8- في 25 مايو 2022، قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في مأمورية شمال الجيزة المنعقدة في محكمة السادس من أكتوبر رفض الاستئناف رقم 1019 لسنة 139 قضائية المقدم من جريدة الموجز على الحكم الصادر لصالح الصحفية أماني أبو عيسى بالتعويض عن الفصل التعسفي وتأييد حكم أول درجة ليصبح حكمًا نهائيًا واجب النفاذ

9- في 23 يونيو 2022، قضت الدائرة الأولى استئناف عالي عمال في مأمورية شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة في شارع السودان، بقبول الاستئناف رقم 5135 لسنة 139 قضائية المقام من الصحفية مروة نبيل على الحكم الصادر برفض الدعوى المقامة منها لاحتساب فترة تأمينية، واستخراج برنت تأميني عن مدة عملها كمحررة صحفية والقضاء مجددًا بإلزام هيئة التأمينات باحتساب الفترة التأمينية واستخراج برنت تأميني.

10- في 26 أكتوبر 2022، قضت الدائرة العاشرة عمال في محكمة شمال الجيزة المنعقدة في شارع السودان، بقبول الدعوى رقم 470 لسنة 2020 المقامة من الصحفي أحمد بكر قبل جريدة التحرير، وإلزام الجريدة بأداء مبلغ مالي تعويضا عن الفصل التعسفي ومبلغ مالي عن عدم الالتزام بمهلة الإخطار.

11- في 28 نوفمبر 2022، قضت الدائرة الأولى عمال في محكمة شمال الجيزة المنعقدة في شارع السودان، بقبول الدعوى رقم 254 لسنة 2021 المقامة من الصحفي عامر خميس قبل جريدة اليوم السابع باستمرار علاقة العمل بين الصحفي والجريدة، وإلزام الجريدة بدفع راتب الصحفي المتأخر.

12- في 28 ديسمبر 2022، قضت الدائرة الثانية عمال في محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، بقبول الدعوى رقم 1617 لسنة 2021 المقامة من الصحفي فاروق لطفي قبل جريدة الموجز، واثبات علاقة عمل الصحفي لدى

الجريدة، وإلزام الجريدة بتعويض الصحفي تعويضًا ماديًا وأدبيًا.

13- بتاريخ 31 مايو 2022، قضت لجنة تظلمات قيد الصحفيين في محكمة استئناف القاهرة المنعقدة في دار القضاء العالي، بقبول التظلم رقم 9233 لسنة 138 قضائية المقام من الصحفية صفاء عبد الرازق لقيدها بجداول نقابة الصحفيين، وإلزام النقابة بقيدها بجداول المنتسبين.

في القضاء الإداري

1- بتاريخ 26 يونيو 2022، قضت الدائرة الثانية موضوع في محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، بقبول الطعن رقم 29884 لسنة 75 قضائية، المقام من الصحفي أحمد عبد الحليم ضد نقابة الصحفيين، وإلغاء القرار السلبي بامتناع نقابة الصحفيين عن قيد الصحفي بجداول تحت التمرين بالنقابة، وإلزام النقابة بقيد الصحفي بجداول تحت التمرين.

ثالثًا: المعوقات التي واجهت فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال عام 2022

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي من أداء دوره في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامون -لا سيما العاملون في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم بدورهم في تمكين موكليهم الصحفيين والإعلاميين من حقهم في الوصول للعدالة، الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم في المحاكم والنيابات، وسيتم تقسيمها الى نوعين أولهما الصعوبات التي واجهوها في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية. وكانت كما يلي:

أ- المعوقات الخاصة بالقضايا المدنية

1- إطالة أمد التقاضي

استمرت أزمة إطالة أمد التقاضي في المنازعات العمالية المنظورة أمام القضاء المصري وخاصة القضايا التي تتم إحالتها إلى مصلحة الخبراء لإعداد تقرير بالرأي القانوني، نظرا لكثرة القضايا التي يتم إحالتها إلى مصلحة الخبراء وعدم وجود الية محددة وواضحة للانتهاء من ملفات القضايا في وقت محدد، ويتم ترك الملف وعدم استدعاء أي من الأطراف للمناقشة أمام الخبير لمدد طويلة تستمر لعدة أشهر ومثال على ذلك الدعوى المقامة من الصحفي وائل محمد على قرار فصله التعسفي من عمله بجريدة اليوم السابع والتي استمر عدم تحديد جلسة للمناقشة أمام الخبراء لمدة قاربت على العام.

2- زيادة نسبة الرسوم القضائية أمام محاكم الاستئناف

أصدر رؤساء محاكم الاستئناف داخل جمهورية مصر العربية، قرارات بزيادة في أسعار العديد من الخدمات القضائية، سواء كانت وقت رفع الدعوى القضائية، أو متابعة السير في إجراءاتها، حتى عند الحصول على صورة من الحكم الصادر فيها، وتزامن مع ذلك صدور قرارات داخلية موزاية من السادة رؤساء المحاكم بتسعير أو زيادة مقابل بعض الخدمات، حتى رسوم الاطلاع على الدعوى القضائية أو الكشف عنها، إلى جانب زيادة الرسوم على استخراج الشهادات في الدعاوى.

3- استمرار أزمة إقامة الدعاوى إلكترونيا

استمرت معاناة المحامين وكذلك المتقاضين في إقامة الدعاوى بالطريق الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى سوء خدمة الانترنت داخل جمهورية مصر العربية، وإلى تعطل الموقع الخاص بإقامة الدعاوى لعدة أيام، الأمر الذى أدي إلى صعوبات استخراج الأوراق بعد التحول الرقمي.

كما تتضمن المعوقات أيضًا:

4- وجود رسوم للقضايا العمالية على الرغم من عدم قانونيتها.
5- نقل ملف الدعوى من محكمة إلى أخرى (ضم المفردات خارج النطاق الجغرافي).
6- عدم وجود أماكن مجهزة للمحامين أثناء نظر القضايا العمالية.
7- زيادة الرسوم المالية على كاهل المحامين.
8- عدم الإلتزام بالمدد القانونية المقررة في استلام حيثيات الأحكام.
9- عدم القدرة على تنفيذ أحكام التعويضات واحتساب الفترة التأمينية بسبب تلاعب بعض القائمين على المؤسسات الصحفية عن طريق تغيير مقرها أو إغلاقها.
10- تهرب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين من حضور جلسات لجان القيد الاستئنافية.

ب- المعوقات الخاصة بالقضايا الجنائية

بالنظر إلى القضايا الجنائية الخاصة بالصحفيين/ات والإعلاميين/ات نجد أنها تتمحور في الغالب حول تهم النشر، ويختص بنظرها النيابات العامة الجزئية أو الكلية، ولكن يلاحظ حاليا أنه أصبح من الشائع بل ومن المعتاد، أن تلحق بتهم النشر للصحفيين تهما مثل الانضمام لجماعة إرهابية أو مشاركة هذه الجماعة في تحقيق أهدافها أو الترويج لارتكاب الجرائم، وبذلك يتحول محور القضية من تهمة نشر - لا يجوز فيها الحبس وفقا للدستور المصري في مادته الأولى والسبعين - إلى جناية إرهاب أو باللفظ الشائع "قضية سياسية".

وقد بات هذا النمط سائدًا في السنوات الأخيرة، وفي كل عام يشهد المزيد من الانتشار والتوسع في حبس الصحفيين على ذمة قضايا الإرهاب، والتي تختص بنظرها نيابة أمن الدولة العليا، وهي نيابة ذات طبيعة خاصة واستثنائية لكونها منشأة بقرار خاص من وزير العدل لنظر بعض القضايا دون غيرها. مما يجعل العمل بها كمحام، أو العرض أمامها كصحفي أيضا ذا طبيعة خاصة واستثنائية، يصاحبه العديد من الصعوبات التي تعيق المحامي عن أداء عمله الذي من شأنه أن يوصل موكله الصحفي لحقه في العدالة، وفيما يلي بيان بأهم هذه المعوقات:

منع الدفاع من الاطلاع على كامل أوراق الدعاوى الجنائية ومنعهم من الحصول على نسخة من أوراق القضية:

لكي يتمكن المحامي من إبداء الدفاع الواجب، دفاعًا حقيقيًا مُنصبًا على جوهر الاتهام، فينبغي عليه -بداءةً وبداهةً- أن يقوم بالاطلاع على كافة أوراق الدعوى الجنائية والحصول على نسخة رسمية منها، ليقوم بفحصها ودراستها بشكل كاف، لتقييم وضع موكله، كي يتمكن من تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الدفاع. وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحق. إلا أنه إذا كنت محاميًا ممن يَمثُل موكليهم الصحفيين كمتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا، لا يمكنك أن تتطلع على أوراق القضية بشكل كامل، بالتالي فإن المصدر الأول والأخير للمعلومات المتعلقة بالقضية هو موكلك/الصحفي، والذي عادة ما يكون قد تم التحقيق معه في غيابك كدفاع أصيل له، وليست لديه معلومة واضحة بشأن نوعية الاتهامات الموجهة إليه أو وجود أحراز من عدمه، لذلك فإن المعلومات القانونية الهامة كلها يصبح الوصول إليها أمرا شبه مستحيلا. ويذكر أنه في نهايات عام 2022 ظهر توجها جديدا بالنيابة -رغم أنه يظل فرديا غير معمم- بتمكين المحامي من الاطلاع -أحيانا- على محضر التحقيق ومحضر الضبط فقط دون أية أوراق أخرى.

منع المحامي من الانفراد بموكله:

على الرغم من وجود حق قانوني أصيل لك كمحامي دفاع، وهو عدم الفصل بينك وبين موكلك، وحقك في الانفراد به، إلا أنه في الغالب ما يتم حرمانك من هذا الحق المشروع، خاصة بنيابة أمن الدولة العليا. ليس لك الحق إلا في الحديث سريعا لمدة دقيقة أو دقيقتين مع موكلك وفي حضور حرس المأمورية المصاحبة له، أو داخل غرفة النيابة. ويتبقى أمامك خيارًا واحدًا وهو زيارة موكلك في السجن، ولكن هذا الأمر أيضًا ليس بالسهولة التي يبدو عليها، ويقودنا للحديث تفصيلا عن النقطة التالية.

عدم ملائمة ظروف زيارة المحامي لموكله بالسجن

نصت المادة 53 من قانون المحاماة على أن "للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد وفي مكان لائق داخل السجن"، كما نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وألا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد."

غير أن الواقع يعكس انتهاكاً للقانون؛ فمبدئيا تستلزم زيارة المحامي لموكله في السجن الحصول على تصريح من

النيابة، ويستغرق هذا الإجراء في نيابة أمن الدولة العليا قرابة الأسبوعين على الأقل. وبعد الحصول على هذا التصريح والتوجه إلى السجن، يضطر المحامي إلى الانتظار أمام بوابة السجن (في الشارع) لمدة ساعات، لحين عمل التحريات اللازمة عنه، حتى ولو كان معتاد التردد على السجن بصفته محام زائر لموكليه، وقد يأتي الرد بعد كل هذه الساعات أن الزيارة مرفوضة، دون إبداء أسباب.

وفي حال تمكنت من الدخول للزيارة سيتم مفاجئتك بأن الزيارة في مكتب خاص أو في ساحة يفصل فيها بينك وبين موكلك عدة أسلاك حديدية، وأن المدة لا تتجاوز خمس أو عشرة دقائق، وتتم غالبًا في حضور أحد أفراد المباحث أو الحرس، أي أنه علي المحامي أيضا هنا أن ينسى حقه في الانفراد بموكله مهما حاول.

عقد جلسات التجديد بشكل جماعي لجميع المتهمين بنفس القضية

الأصل هو أن يتم عقد جلسات تجديد الحبس لكل متهم بشكل منفرد، وهو ما كان متبعا بالفعل بالنيابة حتى 2019، وكان بذلك يتاح الفرصة للمتهم ودفاعه إبداء كل ما يريد من أقوال وشكاوى ودفوع متعلقة بالقضية وبظروف الحبس. وبالفعل في هذه الجلسات -وإحقاقًا للحق- كانت النيابة عادة تصغي لكل ما يقوله المتهم، وتقوم بإثبات كل الطلبات المتعلقة بظروف احتجازه، وحالته الصحية، وتصرح له بدخول أدوية معينة أو احتياجات شخصية ضرورية.

ولكن مع تزايد أعداد القضايا، و الأعداد المهولة للمتهمين المعروضين بشكل يومي، أصبح التجديد الفردي أمرًا مستحيلًا، وإلا قد تمتد جلسات التجديد حتى الصباح. فأصبح الحل -من وجهة نظر النيابة والمحكمة- هو التجديد الجماعي. وبالطبع أثر ذلك على إمكانية إثبات أقوال جميع المتهمين الذي قد يجاوز عددهم عشرين متهمًا بجلسة تجديد واحدة، وأيضا صعوبة إثبات جميع دفوع ودفاع محاميهم.

وتقوم المحكمة أيضا بنظر التجديدات بشكل جماعي، فإذا كنت سيء الحظ من الذين يعرض موكليهم مع عدد كبير من المتهمين في نفس القضية، فإنه ينبغي عليك أولا أن تخوض هذه المعركة، وأن تجد مساحة للحديث عن موكلك وكأن الأمر أشبه بالمسابقة. والسبب في ذلك، هو أن المحكمة والنيابة أيضًا في أحيان كثيرة لا تمكن الدفاع من إكمال مرافعته، بل أنها قد تكتفي بسماع مرافعة محام أو اثنين عن موكليهم، ثم تقرر نظر القضية التالية، وتتجاهل طلب دفاع المتهمين الآخرين في المرافعة والدفاع.

صعوبة معرفة قرارات الجلسات، وعدم تحديد مواعيد الجلسات قبلها بوقت كاف

من المعتاد في تجديدات الحبس أمام المحاكم والنيابات المختلفة، أنه يمكن للمحامي معرفة قرار الجلسة سواء بإخلاء السبيل، أو بموعد التجديد القادم، فور انتهاء الجلسة المنعقدة. أما في جلسات تجديد حبس الصحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا أو في المحكمة المختصة بها، فإن قرارات الجلسات لا يتم إعلام المحامين بها إلا في اليوم التالي، كما يواجه المحامون صعوبات بالغة في الاستعلام عن المواعيد، مما يجعل من الوارد جدًا أن تنعقد الجلسة دون علم المحامي أحيانًا، لكون الجلسة قد تم تحديدها قبلها بأقل من 24 ساعة. بالإضافة للتغيير المستمر للإجراءات والمواعيد المنظمة لكيفية الاستعلام وتلقي الرد.

نقل مقر المحكمة إلى مدينة بدر

في الربع الثالث من عام 2022 صدر القرار رقم 5959 لسنة 2022 من وزير العدل المستشار عمر مروان، بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر تابعة لمحكمة استئناف القاهرة وتختص بنظر المحاكمات الجنائية، والتي كانت تنعقد سابقا في المحكمة الملحقة بمعهد أمناء الشرطة بطرة البلد. وبالفعل بدأ انعقاد أولى الجلسات بالمقر الجديد، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مَأْمُوريَّة تابعة لها إداريًا) أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين تستغرق أكثر من ساعتين.

وبالنظر لنص المادة 97 من الدستور المصري التي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة." ونجد أن هذا الأمر مخالف تماما لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت.

عدم تمكين المحامين من الدخول بالهواتف المحمولة أو حتى الحقائب

إذا توجهت لنيابة أمن الدولة العليا عليك أن تذهب بدون أي حقائب، سواء الحقائب اللازمة لحمل أوراقك كمحام، أو حتى الحقائب الشخصية، وإذا حدث وذهبت إلى هناك لن تتمكن من الدخول بهذه الحقيبة ولن تجد مكانا لحفظها من الضياع، بل عليك أن توجد أنت هذا المكان. إضافة إلى أنه عليك تسليم تليفونك المحمول للحرس المتواجد على بوابة النيابة أو المحكمة، والاستعداد للانعزال عن العالم الخارجي تماما، لمدة قد تصل إلى عشر ساعات تقضيها في انتظار انعقاد الجلسات.

عدم ملائمة أماكن انتظار المحامين

يواجه بعض المحامين معاناة بالغة في نيابة أمن الدولة العليا بسبب عدم ملائمة أماكن انتظار تحقيقات النيابة بسبب الزحام وعدم وجود مقاعد كافية، فقد يضطر المحامون للوقوف ساعات طويلة خارج غرف النيابة لانتظار انعقاد الجلسات.

القسم الثالث:
أبرز الانتهاكات القانونية خلال عام 2022

يستعرض هذا القسم الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الصحفية والإعلامية خلال عام 2022، وذلك بدءًا من مرحلة القبض عليهم أولًا، ثم عدم تمكينهم من إبلاغ أهليتهم بخبر القبض عليهم ثانيًا، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين محاميهم من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلة المتهمين بمحاميهم، فضلًا عن انتهاك الحق في حضور المتهم أو محاميه بعض جلسات تجديد الحبس خلال تجديدات نيابة أمن الدولة، أو عدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب، وعدم تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول، ومن ثم غيبت كل هذه الإجراءات الأسس الرئيسية للمحاكمة العادلة.

وهنا يجب أن نشير إلى أن الحق في المحاكمة العادلة، حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد بينت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عددًا من الشروط والمعايير الواجب توافرها لضمان المحاكمة العادلة واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات". وأن "هذه الاشتراطات لا تحترم حيثما يُحرم المتهم من فرصة حضوره شخصيا الدعوى القضائية، أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها هو، أو حيث يتعذر عليه إبلاغ من يمثله قانونا بتعليماته على النحو السليم، وحق الإنسان في الاتصال بمحاميه في كنف من السرية، وأن يُحاكم الإنسان "دون تأخير لا مبرر "هو ضمان" يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم؛ وجميع المراحل يجب أن تتم "دون تأخير لا مبرر له". وعلى عاتق سلطات الدولة واجب تنظيم شؤونها القضائية على النحو الذي يكفل فعلًا هذا الحق. ولا يمكن توجيه اللوم إلى المتهم بناء على تأخيرات يتسبب فيها استخدامه لحقه في ملازمة الصمت أو عدم التعاون مع السلطات القضائية. ولعل من أهم هذه الانتهاكات استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل، وتدوير الصحفيين في قضايا جديدة.

من ناحية ثانية؛ كانت هناك مجموعة من الإجراءات من جانب السلطات التنفيذية، أو من جانب الهيئات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي، وأحيانًا من قبل النقابات المهنية (نقابتي الصحفيين والإعلاميين)، التي كان لها أثر كبير على تقويض حرية الصحافة والإعلام، وألقت بهموم متزايدة على عاتق الصحفيين والإعلاميين منها استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات، وتجاهل تنفيذ أحكام القضاء من قبل المؤسسات الصحفية، وتقاعس نقابة الصحفيين عن التدخل لحل الأزمات بين أعضائها، وملاحقة الصحفيين بالبلاغات والشكاوى الجماعية.

وفي إطار ما تم عرضه، نتناول كل هذه القضايا بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون كعقوبة سالبة للحرية للتنكيل بالصحفيين

على الرغم من أن الحبس الاحتياطي في الأساس هو إجراء استثنائي مخالف لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور،: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع

عن نفسه"، كما أنه يستوجب المبررات القانونية المنصوص عليها قانونا، وهي أولاً وقبل أي شروط أخرى توافر أدلة على ارتكاب المتهم للجريمة، وثانيًا خشية هرب المتهم أو عدم وجود محل إقامة معلوم له، وعليه فلا يجب التوسع من البداية في استخدامه بشكل عام، خاصة مع الصحفيين الذين لا تنطبق عليهم هذه الشروط عادة، إلا أن إذا قررنا التسليم جدلاً بتوافرها في البعض، فإن قانون الإجراءات الجنائية كان واضحًا جدًا في أمر الحبس الاحتياطي حتى بعد التعديلات الطارئة عليه، فنجد أن المادة 143 قد نصت على: "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

وعلى الرغم من وضع قانون الإجراءات الجنائية حدا أقصى للحبس الاحتياطي، نجد أن نيابة أمن الدولة العليا، وكذا دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات تقوم بمخالفة القانون، وتجدد حبس الصحفيين الذين تجاوزوا الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بشهور مثل تجديد حبس الصحفي مصطفى الخطيب في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا، وتجديد حبس الصحفي مدحت رمضان في القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا، والصحفي أحمد علام في القضية رقم 558 لسنة 2020 أمن دولة عليا، دون مبرر أو مسوغ قانوني في أمر لا يتم تفسيره سوى التنكيل بهؤلاء الصحفيين، وكذا استمرار نظر التدابير المفروضة على الصحفي محمود حسين جمعة في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، والذي جاوز الحد الأقصى المنصوص عليها في القانون باعتبار أن التدابير الاحترازية تعامل معاملة الحبس الاحتياطي كما نص قانون الإجراءات الجنائية.
جدير بالذكر أن مصطفى الخطيب، وهشام عبد العزيز، تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي لهم الآن ثلاث أعوام، كما أن الصحفيين أحمد علام، ومدحت رمضان، وربيع الشيخ، قاربوا على إتمام الثلاثة سنوات في الحبس الاحتياطي.

2- تدوير الصحفيين في قضايا جديدة، وتعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل

على الرغم من وجود مبدأ قضائي ثابت بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين، نجد أن أمر "التدوير"، أو كما تحب المحاكم أن تنعته بإعادة الحبس بذات الاتهامات، أصبح أمرًا شائعًا جدًا بل ومعتادًا في قضايا الصحفيين المحبوسين، فبعد إخلاء سبيل الصحفي من قضية، وأثناء إنهاء إجراءات الإفراج عنه، يتفاجأ بإعادته إلى النيابة ليتم التحقيق معه في قضية جديدة، يتم سؤاله فيها عن نفس الاتهامات التي سبق أن صدر قرار بإخلاء سبيله فيها ليستمر الصحفيون في دائرة مفرغة من التجديدات.

وقد شهد عام 2022 ظاهرة تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة في حق الصحفيين المحبوسين، ففي شهر يونيو من عام 2022 أصدرت محكمة جنايات الجيزة المنعقدة في غرفة المشورة قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي يحيى خلف الله بضمان محل إقامته لتجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري قسم بولاق الدكرور، ليتم ترحيل الصحفي من مقر احتجازه من السجن، إلى قسم شرطة الهرم تمهيدًا لإطلاق سراحه إلا أن القرار لم ينفذ، وتم اقتياد الصحفي إلى جهة غير معلومة، وظل رهن الاحتجاز خارج إطار القانون ليتفاجأ بعرضه مرة أخرى أمام نيابة الهرم بمحضر تحريات يحمل نفس اتهامات القضية المخلي سبيله بها، ويتم التحقيق معه ويصدر قرارًا بحبسه لمدة 4 أيام في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وفي جلسة التجديد يصدر قرارًا من قاضي التجديد بإخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 1000 جنيه، ليقوم الصحفي بسداد الضمان المالي، وبدلا من تنفيذ القرار وإطلاق سراح الصحفي يتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، ويتم احتجازه دون مبرر أو مسوغ قانوني لمدة تزيد عن شهر تقريبًا، ثم يُعرض مرة أخرى على نيابة جنوب الجيزة الكلية في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة بمحضر تحريات يحمل نفس اتهامات القضيتين السابقتين والمخلي سبيله على ذمتهما، وصدور قرار بحبسه احتياطيا وترحيله

إلى سجن الجيزة المركزي ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي حتى الآن في تعدي صارخ للدستور والقانون.

3- إشكالية استصدار إفادات بمدة الحبس

يعد استخراج شهادة تفيد موقف المتهم من تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا لتقديمها إلى جهة العمل أو أية جهة أخرى أمرًا في غاية الصعوبة، حيث تخصص نيابة أمن الدولة العليا يومًا واحدًا فقط من كل أسبوع ولمدة ساعتين فقط لتلقي طلب الحصول على شهادة من واقع تحقيقات النيابة، ويتم الاستعلام عن صدور الشهادة من عدمه عقب تقديم الطلب بـ 10 أيام، وعادة ما يتم ضياع الطلب وعلى الشخص التقدم بطلب جديد، إلا أنه ومع بداية 2022 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا تعليمات داخلية إلى الموظف المختص بإصدار الشهادات، بالامتناع عن إصدار شهادات لأي متهم مر على حبسه احتياطيًا عامين فأكثر، وهو الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، سواء كان المتهم مخلي سبيله أم مازال محبوسًا، وهو الأمر الذي يعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الأشخاص.

كذلك هناك العديد ممن تم اخلاء سبيلهم عقب تجاوزهم الحد الأقصى للحبس الاحتياطي لم يتمكنوا من الحصول على شهادات تفيد مدة حبسهم احتياطيًا لتقديمها إلى جهة عملهم أو المعاهد والكليات التي يدرسون بها، الأمر الذي ترتب عليه انهيار لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

4- استمرار العمل بقانون منع تصوير الجلسات

في شهر يونيو من العام الماضي صدر القانون رقم 71 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والمعروف إعلامياً باسم قانون تجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمات الجنائية دون تصريح، وقرر القانون بموجب المادة 186 مكرر المضافة، توقيع عقوبة سالبة للحرية على كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية وقائع جلسة محاكمة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها وقبل صَيْرورة الحكم باتًا بغير تصريح من رئيس الجلسة، وذلك بعد موافقة النيابة العامة وأطراف الدعوى الجنائية من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها في حالة حضورهم.

ومازال هذا القانون معمولا به، وتم تعميمه تماما خلال عام 2022 ليصبح شاملاً لكافة المحاكم الجنائية، وهو ما يخالف المبدأ الدستوري الثابت بشأن علانية الجلسات والمنصوص عليه في المادة 187 من الدستور المصري.

5- التحقيق مع الصحفي في غياب دفاعه الأصيل

تنص المادة 69 من قانون إنشاء نقابة الصحفيين على وجوب إخطار النيابة العامة لنقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف. وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس. كما تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز التحقيق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً إلا بعد دعوة محامي المتهم للحضور، واستثنى من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

وبالنظر لما يحدث فعليا في التحقيقات مع الصحفيين بنيابة أمن الدولة العليا، نجد أنه لا يتم إخطار النقابة بالتحقيق، وبالطبع كما ذكرنا أنه لا يتم تمكين المحامي من الاطلاع، فلا يتم تمكين النقابة أو المحامين أيضا من الحصول على نسخة من أوراق التحقيق.

6- احتجاز الصحفيين قبل العرض على النيابة دون سند من القانون

نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب عرض المتهم على النيابة العامة واستجوابه في خلال 24 ساعة من وقوع القبض عليه. وعندما نصت المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب على حق جديد ممنوح لمأمور الضبط القضائي في (حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطورة)، وهو أن التحفظ على الأشخاص قبل استصدار إذن من النيابة العامة، وله أيضا أن يستصدر من النيابة العامة إذنا بالتحفظ عليهم لمدة 14 يومًا ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة، أي 28 يومًا، ولكن المشرع عندما استحدث هذا الحق نظرًا لظروف مكافحة الإرهاب، لم يجعله حقا مطلقا دون قيود، بل لم يعدل شيئا من حكم المادة الأصلية الحاكمة لهذا الأمر (المادة 36 إجراءات جنائية)، فجاء نص المادة 40 من قانون الإرهاب أيضا على وجوب عرض المتهم (المتحفظ عليه) على النيابة خلال 24 ساعة من التحفظ عليه ويكون عرضه مصحوبا بمحضر للإجراءات التي تمت للتحفظ عليه بدون إذن ضبط. ويجوز لمأمور الضبط بعد عرض المتهم أن يستأذن النيابة في هذه الحالة (تحقق الضرورة) في احتجاز المتهم لمدة 14 يومًا، بشرط أن يصدر هذا الإذن مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

كما تحتسب هذه المدة ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب خلالها إيداع المتهم في أماكن احتجاز قانونية، والأهم أنه قانونا (طبقا لنفس المادة) يجب أن يمكن المتحفظ عليه/المتهم من التظلم على استمرار التحفظ عليه، بذات الإجراءات المنصوص عليها في التظلم (الاستئناف) على أوامر الحبس الاحتياطي، تماما كما نصت المادة 44 من ذات القانون "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة."

وبالنظر للواقع نجد أن الصحفيين يتم القبض عليهم واقتيادهم لأماكن غير معلومة لمدد قد تصل إلى أشهر دون العرض على النيابة مطلقا، ودون تحرير محاضر تطابق حقيقة تواريخ وأماكن القبض عليهم، بل لا تحتسب هذه المدد كمدة حبس احتياطي، ولا يتم التحقيق في أقوالهم كمجني عليهم في وقائع احتجاز دون وجه حق، وهو ما يقودنا للنقطة التالية.

7- تجاهل بلاغات/شكاوى الصحفيين في وقائع القبض والاحتجاز غير القانوني واستعمال القسوة

يتمثل هذا الانتهاك في حرمان الصحفي كمتهم من حقه في اتخاذ مسلك الشكوى القانونية في وقائع اعتداء عليه وقعت أثناء وبسبب القبض عليه، مثل القبض غير القانوني، وعدم إحاطته بسبب القبض والجهة المصدرة للإذن، والحرمان من الحق الدستوري في المعاملة اللائقة حتى في وقت القبض، والاحتجاز غير القانوني لمدد طويلة قبل العرض على النيابة، وإخفاء مكانه عن محاميه وذويه، أو حتى في وقائع التعذيب أو استعمال القسوة ضده أثناء هذا الاحتجاز. حيث يجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تقوم بالتحقيق في صحة هذه الوقائع كجريمة منفصلة، وتبدأ أولا بسماع أقوال المتهم كمجني عليه.

8- عدم تنفيذ قرارات النيابة بعرض الصحفي/المتهم على الطبيب:

في حالة وجود متهم محبوس يشكو من أمراض معينة، يتم تقديم طلب شفوي أو كتابي للنيابة للتصريح بعرضه على الطبيب المختص داخل السجن، وبالفعل فإن النيابة تستجيب لذلك وتصدر أمرًا كتابيًا في هيئة خطاب إلى السجن بعرض المتهم على الطبيب المختص، ومن المفترض أن الخطوة التالية لتنفيذ ذلك الأمر، هو أن يرسل السجن خطابًا أو تقريرًا إلى النيابة بتنفيذ أمرها وبالحالة الصحية للمتهم وفقا لتوقيع الكشف الطبي عليه والعلاج، أو التدخل الطبي المطلوب لحالته، والإجراء الذي تم اتخاذه بالفعل لعلاجه.

إلا أنه، كثيرًا ما تمتنع السجون عن تنفيذ أمر النيابة، ويشكو الصحفيون المحبوسون من ذلك، ويتم تكرار توجيه الخطاب من النيابة إلى السجن دون جدوى، وفي بعض الحالات الأخرى يتم الكشف على الصحفي ولكن

دون الحصول على العلاج المناسب سوى بعض المسكنات، ولا يتم اطلاعه على التقارير الصحية الخاصة به، ولا يتم تمكين دفاعه من الاطلاع عليها لتمكينه من تلقي العلاج المناسب ولو على نفقته الشخصية.

9- حرمان الصحفي/المتهم من حقه القانوني في الاستئناف على أمر حبسه:
كما ذكرنا سابقا أنه طبقا لقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإرهاب أيضا، يحق للمتهم الصادر بشأنه أمر بالتحفظ عليه، أو حبسه احتياطيًا، أن يمكن بدون رسوم هو أو من ينوب عنه، بالتظلم على هذا الأمر، وأن يُنظر تظلمه أمام القضاء. إلا أن بالواقع العملي أمام نيابة أمن الدولة العليا، نجد أن الأمر بالغ الصعوبة، فمن حيث المبدأ لا تقوم النيابة أصلا بقبول طلبات الاستئنافات، وفي حال تم فتح باب القبول، لا يتم تلقي أي رد على هذه الطلبات، وإذا ما حدث وتم بالفعل تمكين بعض المتهمين من الاستئناف يكون بواقع قبول عشرة طلبات من بين مئات الطلبات، ودون تحديد معيار لقبول طلبات متهمين دون غيرهم.

وعلى الجانب الآخر، نجد أن النيابة تستخدم هذا الحق القانوني في الاستئناف، فور صدور قرار من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم. مما يعد إهدارا صريحا للحقوق القانونية للمتهمين، وإضاعة لفرصة للكثير من الصحفيين للحصول على حريتهم والإفراج عنهم.

10- عقد جلسات تجديد الحبس في غياب المتهمين ودون سماع مبررات النيابة:
على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص صراحةً في المادة 134 على وجوب سماع مبررات النيابة في طلبها لمد حبس المتهم، وأقوال المتهم ودفاعه قبل إصدار قرار تجديد حبسه. إلا أنه على أرض الواقع عادة ما يتم ذلك دون سماع مبررات النيابة العامة في طلبها لمد حبس المتهم، إلا أنه خلال عام 2022 تم التجديد للصحفيين دون سماع أقوالهم، لذلك لعدم حضورهم بالجلسات من الأساس، حيث ينتظر المتهمون بقفص الاتهام العازل للصوت تماما، بينما تعقد الجلسة بغرفة المداولة أو على المنصة دون سماعهم أو تواصلهم مع المحكمة بأي شكل، بل أنه أحيانا كان يتم التجديد لبعض الصحفيين دون حضورهم من محبسهم على الرغم من إثبات حضورهم على الأوراق. وكان ذلك حتى سبتمبر من العام الحالي عندما حدثت الطامة الكبرى، والتي نبينها تفصيلا في النقطة التالية والأخيرة.

11- تعميم قرار عقد جلسات تجديد الحبس عن بعد بتقنية الفيديو (التجديد الإلكتروني):
في ديسمبر 2021 صدر قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 بجواز استخدام التقنية في عقد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه، والذي نص على بداية تطبيقه في الأول من يناير هذا العام (2022)، وعلى الرغم من كونه جوازيًا، إلا أنه بعد منتصف عام 2022 تم تدريجيًا تعميم هذا القرار ليصبح معمولاً به في جميع المحاكم الجنائية في مصر.

وفي 17 سبتمبر 2022، انعقدت أولى جلسات تجديد الحبس الاحتياطي بهذه التقنية (مكالمات الفيديو) أمام دوائر جنايات الإرهاب المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة سابقا، ومحكمة سجن بدر حاليًا، والتي يجدد أمامها حبس عشرات الصحفيين أسبوعيًا. ويتم التجديد عن طريق الاتصال بالفيديو بين غرفة المحكمة المتواجد بها هيئة المحكمة والمحامون، وغرفة الجلسات الموجودة داخل السجن المودع به الصحفي والتي يوجد بها المتهمون جميعا محاطون بأفراد الأمن.

والحقيقة أن هذا الأمر جاء تماشيًا مع التوجه العالمي لرقمنة المحاكم والاستغناء عن الحضور الفيزيائي (غير الضروري) في بعض الجلسات واستبداله بالحضور عن طريق تقنية مكالمات الفيديو، وبالطبع هذا التوجه سيكون ذا تأثير إيجابي على سرعة نظر الدعاوى خاصة الدعاوى المدنية طويلة الأمد.

ولكن عندما يأتي الأمر إلى القضايا الجنائية تكون هناك اعتبارات مختلفة منها حقوق المتهم في محاكمة عادلة وضمان تذليل أي عقبة في طريق وصوله للعدالة باعتباره هو الطرف الأضعف في الدعوى الجنائية، وليس في موقف مساوٍ لخصومه كما في الدعاوى المدنية. ويمكن تصور فاعلية تطبيق هذه التقنية في المحاكمات الموضوعية التي لا يستلزم السير في إجراءاتها حضور المتهم بشخصه في جميع مراحلها، وقد يكتفى فيها بالوكالة القانونية الخاصة، أما في جلسات تجديد الحبس فإن القانون كان صريحا جدا في وجوب حضور المتهم ومحاميه، وكان صريحا أيضا في عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في مرحلة التحقيق.

ويعد هذا الانتهاك تحديدًا هو سلسلة مُركبة من الانتهاكات بحق المتهمين وبحق العدالة بدون مبالغة، فشهد المحامون هذا العام بعد تفعيل هذه التقنية العديد من النتائج المزرية، أولها وأكثرها فداحةً هي الفصل نهائيًا بين المتهم ومحاميه، مرورًا بعرض بعض المتهمين مقيدين بالأصفاد أمام المحكمة، إلى شكوى المتهمين من عدم تمكنهم من الحديث بحرية أمام هيئة المحكمة لكونهم محاطون برجال الشرطة من كل جانب، بالإضافة إلى قطع الاتصال عمدًا أو بسبب سوء البنية التحتية، أو قد يصل الأمر إلى تأجيل الجلسات أكثر من مرة بعد ساعات من الانتظار لعدم التمكن من الاتصال بالسجن. ويعد هذا اعتداءً صارخًا على الشرعية الإجرائية، وإهدارًا صريحًا لجميع الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

12- استمرار تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات

يرتبط الحق في المعرفة وتداول المعلومات بالنظم الديمقراطية، وحيث أن المؤسسات العامة تعمل على خدمة المواطنين، وحيث أن من حق هؤلاء المواطنين معرفة المعلومات التي تساعدهم على المشاركة في الشأن العام ومساءلة هذه المؤسسات ومحاسبة المسئولين عن إدارتها، فالمعلومات ليست ملكا لجهة معينة طالما أنه لا توجد مصلحة عامة في فرض السرية عليها.

وعلى الجانب السياسي والشأن الداخلي تبذل الحكومة مجهودات كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة. وكل ذلك يثير التساؤل حول كيف يميز المواطن بين المعلومة الصحيحة والشائعة أو الخبر الكاذب إذا كانت السلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات. وهكذا، يتبين أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير شهدت مصر محاولات عدة لإعداد قانون تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز دعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المستقلة وخبراء القانون، ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسودة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الإصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس عبد الفتاح السيسي أنها تعمل على مسودة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء مدته. وفي عام 2017 انتهت اللجنة المشكلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يتم مناقشة المشروع في أي منهما. وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها. إلا أن كل هذه المحاولات لم تنجح في إصدار قانون لتداول المعلومات.

13- تجاهل تنفيذ أحكام القضاء من قبل المؤسسات الصحفية:
استقرت أحكام محكمة النقض العليا أن مفاد نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية يدل على أن للأحكام حجية فيما فصلت فيه من حقوق بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم بدونها بحيث لا يجوز للخصوم نقض هذه الحجية ولو بأدلة واقعية أو حجج قانونية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى طالما لم تتغير صفاتهم وتعلقت دعواهم الجديدة بذات الحق السابق الفصل فيه محلا وسببا.

وعلى الرغم من نص القانون وحكم محكمة النقض نجد أن هناك الكثير من الأحكام القضائية الصادرة لصالح صحفيين خلال عام 2022، إلا أن المؤسسات الصادر ضدها الأحكام تمتنع عن تنفيذها في مخالفة واضحة وصريحة لأحكام القانون. وعلى الرغم من صدور حكمًا قضائيًا نهائيًا من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 36696 لسنة 59 قضائية عليا في مايو من العام الماضي برفض الطعن المقام من جهة الإدارة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم 2562 لسنة 67 قضائية، وقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأً قضائيًا في حكمها، حيث أوردت في حيثيات الحكم أن بدل التكنولوجيا حق للصحفيين وليس منحة.. وحق لصيق للحياة المهنية للصحفي وبدونه لا تستطيع الصحافة وضع الحقائق أمام أعين الشعب وتبصيره، بما يجري حوله من إنجازات.

ومع صيرورة الحكم نهائيا تقدم 60 صحفيًا مقيدين بجداول الانتساب بطلب إلى السيد نقيب الصحفيين للمطالبة بصرف البدل لهم أسوةً بمن يتم الصرف لهم كونهم يمارسون ذات المهنة، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها، إلا أن نقابة الصحفيين امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، وامتنعت عن صرف البدل للصحفيين المقيدين بجداول الانتساب.

وفي شهر يونيو 2022 قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الطعن رقم 29884 لسنة 75 قضائية المقام من الصحفي أحمد عبد الحليم لإلغاء القضاء السلبي بامتناع رئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين ونقيب الصحفيين بصفتهم بنقل الصحفي من جدول المنتسبين إلى جدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى الرغم من صدور الحكم وإعلان الصحفي لنقابة الصحفيين بأصل الصيغة التنفيذية للحكم، وتقديم أوراقه إلى لجنة القيد مشفوعة بصورة من أصل الصيغة التنفيذية إلا أن النقابة تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الصحفي حتى الآن.

وفي ذات الشهر أيضًا أصدرت لجنة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة (اللجنة الاستئنافية لقيد الصحفيين) المنصوص عليها بقانون إنشاء نقابة الصحفيين حكمًا بأحقية 20 صحفيًا/ة في القيد بجداول نقابة الصحفيين، إلا أن نقابة الصحفيين تتجاهل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الصحفيين حتى الآن، في تحدي صارخ وانتهاك واضح للقانون وقاعدة حجية الأحكام.

14- تقاعس نقابة الصحفيين عن التدخل لحل الأزمات بين أعضائها

استمر مجلس نقابة الصحفيين برئاسة ضياء رشوان في سياسة عدم التدخل في حل الأزمات الناشئة بين أعضائها، وعدم إعمال نص المادة رقم 48 من القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين، والتي تنص على "يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة، ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرًا عنها إلى المجلس، ويكون قراره فيها ملزما للأطراف المعنية. وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس.

في بداية العام تقدم رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط علي حسن ببلاغ إلى الإدارة العامة لمكافحة تكنولوجيا المعلومات ضد الصحفي ورئيس تحرير بوابة سوشيال برس الإخبارية حسام السويفي لاتهامه بالسب والقذف والتشهير، وذلك لقيام السويفي بنشر عدد من التقارير والأخبار عن مخالفات مالية وإدارية ارتكبها رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط، ولم تتدخل النقابة لحل الأزمة الأمر الذي تحول إلى ساحة القضاء وإحالة البلاغ إلى المحكمة الاقتصادية، وصدور حكم بتغريم الصحفي حسام السويفي مبلغ 20 ألف جنيه وإلزامه بدفع مبلغ 10 آلاف جنيه كتعويض مدني مؤقت.

وكذا لم تنجح نقابة الصحفيين في تسوية النزاع القائم بين عضو مجلس النقابة محمود كامل ورئيس تحرير الأهرام علاء ثابت الذي تقدم ببلاغ إلى النائب العام ضد عضو مجلس نقابة الصحفيين محمود كامل لقيامه بنشر عدد من البوستات عن واقعة وفاة الصحفي عماد الفقي على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، وفي 27 نوفمبر 2022 حققت نيابة استئناف القاهرة مع عضو مجلس النقابة في البلاغ المقدم من علاء ثابت، وقررت إخلاء سبيله بضمان محل إقامته عقب سماع أقواله وتوجيه اتهامات سب وقذف إلى المجني عليه علاء ثابت وتعمد ازعاجه بواسطة وسائل الاتصالات.

ونشأت الأزمة بين محمود كامل وعلاء ثابت عقب وفاة الصحفي الراحل عماد الفقي داخل مؤسسة الأهرام، وعلى إثر ذلك تقدم عضو مجلس النقابة محمود كامل طلب رسمي إلى مجلس نقابة الصحفيين تشكيل لجنة تحقيق نقابية مستقلة للتحقيق في كل ما دار حول الشبهات الخاصة بأوضاع العمل في الواقعة، بالإضافة لطلب عقد اجتماع مجلس طارئ لبحث عشرات الطلبات المقدمة من زملاء في مؤسسات مختلفة ضد رؤساء التحرير ورؤسائهم في العمل، إلا أن مجلس النقابة نقيبا وأعضاءً رفضوا مناقشة الطلب الأمر ، الأمر الذي يعد تقاعسًا من قبل مجلس نقابة الصحفيين عن القيام بدوره المنوط به وترك الصحفيين دون حماية نقابية.

15- ملاحقة الصحفيين بالبلاغات والشكاوى الجماعية

ظهرت في الشهور الأخيرة من عام 2022 ظاهرة ملاحقة الصحفيين بالبلاغات الجماعية بسبب عملهم الصحفي وسط غياب تام لمجلس نقابة الصحفيين؛ حيث تقدم عدد من أعضاء ونواب حزب "مستقبل وطن" صاحب الأغلبية المطلقة في البرلمان المصري بعشرات البلاغات، وفي محافظات مختلفة ضد أربع صحفيات من العاملين في موقع "مدى مصر" الاخباري، هن :" لينا عطا الله، وبيسان كساب، ورنا ممدوح، وسارة سيف الدين"، على خلفية نشر الموقع لأخبار تتعلق برصد أجهزة رقابية في الدولة تورط أعضاء بارزين في الهيئة العليا للحزب -المُقرَّب من السلطة- في «مخالفات مالية جسيمة» قد تتسبب في إبعادهم عن مناصبهم، وذلك رغم أن أيًا من الصحفيات لم تساهم في كتابة الخبر محل التحقيق، وعلى أثر تلك البلاغات تقدم المحامي الخاص بالصحفيات وموقع "مدى مصر" بطلب إلى المستشار النائب العام بضم تلك البلاغات المبعثرة في العديد من المحافظات، والتحقيق فيها بمعرفة نيابة استئناف القاهرة، وهو ما تم بالفعل من ضم عشرات البلاغات وحصرها تحت رقم 19 لسنة 2022 حصر تحقيق استئناف القاهرة، والتحقيق مع الصحفيات الأربع، وصدور قرار بإخلاء سبيلهن

بضمان مالي يتراوح من 5 آلاف إلى 20 ألف جنيه، ولا تزال القضية قيد التحقيقات حتى الآن.

وفي نهاية شهر نوفمبر تقدم مساعد وزير الداخلية ومدير أمن القاهرة الأسبق اللواء أسامة الصغير، ببلاغ ضد الصحفي سعيد جمال الدين رئيس تحرير موقع مصر المحروسة الإخباري- لقيامه بنشر خبر عن مجموعة شركات بيت الخبرة والتي كان يرأس مجلس إدارتها اللواء أسامه الصغير- يتهمه فيه بالسب والقذف والتشهير وتعمد إزعاجه بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وقيد البلاغ برقم 8373 لسنة 2022 جنح قسم المقطم، وفي 22 نوفمبر 2022 حققت نيابة المقطم مع الصحفي في البلاغ المقدم من الصغير، وأمرت بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته عقب توجيه الاتهامات إليه، ولا تزال القضية قيد التحقيقات حتى الآن.

وفي شهر ديسمبر تقدم المهندس يحيى الكومي رئيس مجلس إدارة نادي الإسماعيلي ببلاغ ضد الصحفية مريم تحسين عقب قيام الأخيرة بنشر تصريحات صحفية حصلت عليها من قبل رئيس النادي بعلمه وموافقته، قيد برقم 3755 لسنة 2022 إداري قسم ثالث الإسماعيلية، وفي 3 ديسمبر 2022 حققت نيابة الاسماعيلية مع الصحفية وأمرت بإخلاء سبيلها عقب سماع أقوالها وتوجيه اتهامات السب والقذف وتعمد إزعاج الغير.

الخاتمة والتوصيات:

في إطار ما سبق، يقدم المرصد المصري للصحافة والإعلام مجموعة التوصيات التي يراها ضرورية من أجل تحسين مناخ الحريات الصحفية والإعلامية في المجتمع المصري، وتتمثل هذه التوصيات في:

1- يجب على نقابة الصحفيين الرقابة على المؤسسات الصحفية وفرض عقوبات على المؤسسات التي تنتهك حقوق الصحفيين.

2- تفعيل مبادرة النائب العام بإطلاق سراح المحبوسين احتياطيا من الصحفيين الذين مر على حبسهم احتياطيا أكثر من عام دون إقامة دليل عليهم وإحالتهم الى المحاكمة الموضوعية.

3- الإسراع في إصدار قانون يسمح بتداول المعلومات، إعمالا لنص الدستور والمواثيق الدولية.

4- ضرورة العمل على تعديل قانون الإجراءات الجنائية من خلال البرلمان المصري، فيما يخص مواد الحبس الاحتياطي، ووضع آلية واضحة لتفعيل المادة الخاصة بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

ملحق رقم (ا):
الأوراق والإصدارات القانونية خلال عام 2022

أصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام، 12 نشرة شهرية، و4 نشرات ربع سنوية إلى جانب ورقتين قانونية. ويمكن الاطلاع على هذه المنشورات من خلال ما يلي:

1. النشرة القانونية لشهر يناير، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
2. النشرة القانونية لشهر فبراير يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
3. النشرة القانونية لشهر مارس، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
4. النشرة القانونية الربع سنوية الأولى، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
5. النشرة القانونية لشهر أبريل، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
6. النشرة القانونية لشهر مايو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
7. النشرة القانونية لشهر يونيو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
8. النشرة القانونية الربع سنوية الثانية يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
9. النشرة القانونية لشهر يوليو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
10. النشرة القانونية لشهر أغسطس، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
11. النشرة القانونية لشهر سبتمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
12. النشرة القانونية الربع سنوية الثالثة، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
13. النشرة القانونية لشهر أكتوبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
14. النشرة القانونية لشهر نوفمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
15. النشرة القانونية لشهر ديسمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
16. النشرة القانونية الربع سنوية الرابعة، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
17. ورقة قانونية بعنوان "قوانين المطبوعات.. التجارب الإقليمية والوضع الحالي في مصر"، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
18. ورقة قانونية بعنوان "كورونا والمتغيرات القضائية.. تأثير الجائحة على جلسات تجديد الحبس والزيارات، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.